وزارة الخزانة
مصلحة الاموال المقررة
المراقبة العامة للتحصيل والحجز
مراقبة التحصيل
ملف رقم ١٣-٢ /١٣٧

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٧١

تبين للجهاز المركزى للمحاسبات لدى فحص أعمال الحجوز الإدارية ـ تنفيذا لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ـ في بعض المحافظات ، كثير من الملاحظات التى ترجع إلي عدم إحكام الرقابة على أعمال الحجوز الإدارية والتى أدت إلى تعرض معظم الحجوز للبطلان وظهور نتائج غير مرضية أخصها تأخير تحصيل المستحقات الأميرية وعدم متابعة الحجوز وعدم اهتمام الممولين بها .

وحتى تصبح الحجوز الموقعة ذات فاعلية وتؤتى الثمرة المرجوة من توقيعها ، تنبه المصلحة المراتبات والمأموريات إلى ما يأتى :

أولا :
ضرورة بذل كامل الجهود فى أحكام الرقابة علي أعمال الحجوز الإدارية .

ثانيا :
العناية الفائقة بتنفيذ كتب المصلحة الدورية المتعلقة بالحجز الإدارى وأخصها الكتب وأخصها الكتب أرقام ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن ضرورة سحب محاضر الحجوز المنتهية بالسداد أو البيع أو التبديد ومراجعتها وتسجيلها فى السجلات المعدة لذلك مع تكليف رؤساء المأموريات بالإطلاع على هذه السجلات أسبوعيا والتأشير عليها بما يفيد مراجعتها وخلوها من المخالفات المنصوص عليها فى تعليمات الحجز الإدارى والتأكد من تسليم مأمورى الضرائب العقارية كشوف البيوع فى المواعيد المحددة ، ٤٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إمساك سجلات لقيد بلاغات ومحاضر التبديد وإخطار مراكز الشرطة بها والتحقق من صحة الإجراءات ومتابعة ما يتم بشأنها ٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم توقيع الحجوز الإدارية نظير الأموال الأميرية ومطلوبات بنوك التسليف الزراعى ـ على أن ينفذ ذلك بكل دقة .

ثالثا :
مراعاة القواعد القانونية الخاصة بالحجز الإدارى والمنصوص عليها بالقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والتعليمات ، خاصة وقد سبق التنبيه إلى ذلك بعدة كتب دورية سابقة من بينها الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ ، ٢ لسنة ١٩٧١.

رابعا : مراعاة ما يأتى :

١) عدم تحديد ميعاد للبيع أو توقيع الحجوز الإدارية يوم عطلة رسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية طبقا لحكام المادة ٧ من قانون المرافعات .
٢) تحرير كشوف البيوع فى المواعيد المحددة طبقا للتعليمات.
٣) خصم مصاريف الإجراءات من أول مبلغ يحصل من الممول المحجوز ضده .
٤) حصر مصاريف الإجراءات والعمل على تحصيلها أو الحجز نظيرها .
٥) توقيع حجوز جديدة بدلا من الحجوز التى انتهت بالتبديد طالما لم تسدد كامل المستحقات المحجوز بها .
٦) عدم رفع الحجز قبل سداد كافة المستحقات المحجوز نظيرها .

تحريرا فى / ٤ /١٩٧١

وكيل الوزارة